الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عــدد : 1/13701

تاريخ الحكــم : 26 ماي 2010

Recette des Finances
Av Bab Saadoun
TUNIS
17 أوت 2010

حــكــم إبــتــدائــي

باســم الشعــب التّونســي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّــة الثانية بالمحكمة الإدارية الحكــم التــالــي بيــن:

المدّعــي :

من جهة،

والمدّعــى عليــه : وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابــة المحكمــة بتاريخ 27 نوفمبر 2004 تحت عدد 1/13701 طعنا بالإلغاء في الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إزاء مطلبه الموجّه إليه بتاريخ 24 نــوفمبر 2004 والرامــي إلى تســوية الوضعيّة العقارية للأرض الفلاحية الدولية المتمثلة في القطعة عدد 51 الكائنة بالعضلة الصفراء من معتمديّة جلمة المشمولة بالرسم العقاري عدد 279042 التابع لملك الدولة الخاص والماسحة لهكتارين وذلك بإتمام إجراءات التفويت فيها عبر إبرام عقد التفويت النهائي.

و بعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ الدولة فوّتت لموكّل العارض في قطعة الأرض الفلاحية الدولية عدد 51 الكائنة بالعضلة الصفراء من معتمديّة جلمة موضوع الرســم العقــاري عــدد 279042 التابع لملك الدولة الخاص والماسحة لهكتارين، إلا أنه وعلى إثر مشاغبة أحد أجواره المفوّت له هو الآخر في القطعة عدد 31 من نفس الرسم العقاري المشار إليه، اتصل بوزير أملاك الدولة والشــؤون

ل

العقارية في عديد المناسبات كان آخرها مكتوبه الموجّه إليه بتاريخ 24 نوفمبر 2004 والثابت تسلمه في 25 نوفمبر 2004 والذي دعاه بموجبه إلى إتمام تسوية الوضعية النهائيّة للعقار المفوّت فيه إليه وذلك بإبرام عقد التفويت النهائي فيه إلا أنّه لازم الصمت, الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الماثلة طالبا الحكم بإلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن ذلك.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة و خاصّة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرّخ في 19 ماي 1970 المتعلّق بضبط كيفيّة التفويت في أراض دوليّة ذات صبغة فلاحيّة.

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرّخ في 9 جوان 1970 المتعلّق بضبط تركيب وكيفيّة سير اللّجنة القوميّة الاستشاريّة واللّجان الجهويّة الخاصّة بإسناد الأراضي الدوليّة ذات الصبغة الفلاحيّة وشروط التفويت فيها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1150 لسنة 1980 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1980.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2010 ,وبها تمّ تلا المستشار المقرّر السيّد محمّد اللطيّف التقرير الكتابي نيابة عن زميلته المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة وحضر المدعو في حقّ والده وتمسّك بتسوية وضعيّة الأرض الدوليّة الفلاحيّة المسندة لوالده منذ القدم كما حضر ممثّل وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة وفوّض النظر للمحكمة.

وتلا مندوب الدولة السيّد العادل بن حسن ملحوظاته الكتابيّة المظروفة بالملف

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ماي 2010.

وبهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

***من جهة الشكل:**

حيث رفعت الدعوى في أجلها القانوني مـــمن له الصفة والمصلحة, وكانت مســـتوفية لمقوماتهـــا الشكلية الأساسية, الأمر الذي يتجه معه التصريح بقبولها من هذه الناحية .

***من جهة الأصل:**

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في الرفض الضمني المتولّد عن ملازمة وزير أملاك الدولـــة والشـــؤون العقارية الصمت إزاء مطلبه الموجّه إليه في 24 نوفمبر 2004 والرامي دعوته إلى إتمام إجراءات التفويـــت في العقار الدولي الفلاحي المتمثل في القطعة عدد 51 من الرسم العقاري عدد 279042 الكائن بالعضلة الصفراء من معتمديّة جلمة وذلك عبر إبرام عقد التفويت النهائي في هذه القطعة سيّما وأنّ اللّجنة الجهويّة للتفويت في الأراضي الدوليّة الفلاحية أبدت بجلستها المنعقدة بتاريخ 29 و 30 أكتوبر 1982 موافقتـــها على ذلك وحظي رأيها بموافقة اللجنة القوميّة الاستشارية في 9 فيفري 1984.

وحيث يقتضي الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 لســـنة 1995 المـــؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية أنّه "يتم البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المستغلين بصـــفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 المتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية والمنتفعين بالإسناد طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية".

وحيث ينصّ الفصل 18 من القانون سالف الذكر على يلي: " تعد قائمات المعنيين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمراكنة من طرف لجان استشارية جهوية وتراجع هذه القائمات من طرف لجنة وطنية استشارية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون, تضبط القائمات وأثمان هاته العقارات من طرف الوزيرين المكلّفين بالفلاحة وبأملاك الدولة. ويصادق عليها بأمر".

وحيث يؤخذ من هذه الأحكام أنّ حقّ المطالبة بالتسوية النهائيّة لوضعيّة العقارات الدوليّة الفلاحيّة عبر التفويت فيها بواسطة عقود بالمراكنة تبرمها الإدارة في الغرض مع المنتفعين باستغلال هـــذه العقـــارات يتوقّف على ضرورة استيفاء هؤلاء لجميع إجراءات ومراحل الإسناد في ظلّ القانون عدد 25 لسنة 1970

المشار إليه أعلاه والأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرّخ في 9 جوان 1970 المتعلّق بضبط تركيب وكيفيّة سير اللّجنة القوميّة الاستشاريّة واللّجان الجهويّة الخاصّة بإسناد الأراضي الدوليّة ذات الصبغة الفلاحيّة وشروط التفويت فيها انطلاقا من إدراج أسمائهم ضمن قائمات تعدّها لجان استشاريّة جهويّة وتتعهّد اللّجنة الوطنيّة الاستشاريّة بمراجعتها, مرورا بإحالة هذه القائمات على وزيري الفلاحة وأملاك الدولة ليتولّيا ضبطها بصورة نهائيّة وتحديد أثمان العقارات المعنيّة بالتسوية, وصولا إلى تحويزهم فعليّا بالعقار المذكور.

وحيث ولئن ثبت من وثائق الملف أنّ اللّجنة الجهويّة للتفويت في الأراضي الدوليّة الفلاحية أدرجت بجلستها المنعقدة بتاريخ 29 و 30 أكتوبر 1982 اسم موكّل العارض ضمن قائمة المترشّحين للحصول على الأرض الدوليّة المذكورة وأنّ اللجنة القوميّة الإستشاريّة أبدت بدورها موافقتها على ذلك في 9 فيفري 1984, فإنّه لم يثبت في المقابل استيفاء باقي المراحل الإجرائيّة السابق الإتيان على بيانها أعلاه والتي باستنفاذها فقط تكون الإدارة ملزمة قانونا بالاستجابة لطلبه الرامي إلى تسوية الوضعيّة العقاريّة سيما وأنّ المعني بالأمر أكّد لدى استجوابه أمام هذه المحكمة في 18 أفريل 2006 أنّ إجراءات التفويت اقتصرت على تحرير قائمات المترشّحين من طرف لجنة قوميّة استشاريّة للاسناد ولم يذكر إطلاقا أنّه تمّ عرضها على مصادقة وزيري الفلاحة والماليّة لتصبح نهائيّة وقابلة االتسوية.

وحيث ولما كان الأمر كذلك, فإنّ رفض الإدارة إبرام العقد التفويت النهائي في القطعة محلّ النزاع يغدو قائما على سند سليم من القانون ويكون بالتالي طلب التصريح بإلغائه في غير طريقه الأمر الذي تضحى في ضوئه الدعوى الماثلة حريّة بالرفض أصلا.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمّد كريم الجمّوسي وعضويّة المستشارين السيّدة سميّة الترخاني والسيّد شهاب عمّار.

وتلي علينا بجلسة يوم 26 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيس
محمّد كريم الجموسي

المستشارة المقرّرة
سهام أبو عجيلة

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صابرين الحرزي